أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع

دراسة أصولية فقهية

الباحث/ سابيو موسى غرب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن بدهيات المعرفة الإسلامية أن الكتاب والسنة على رأس مصادر التشريع الإسلامي قاطبة، ومن الضروريات العلمية –أيضاً– أن كل مصدر أو قاعدة أو أصل لا يحظى بالاعتبار لدى المحققين إلا إذا وافق القرآن والسنة الصحيحة.

بيد أننا إذا فحصنا الكتب التي تعتني بأدلة الأحكام ومقارنة الأفهام ألفينا نوع التعارض بين بعض المصادر – وخاصة القياس – ونصوص القرآن والسنة، تارة يكون تعارض حقيقيًّا وأخرى بادي الرأي.

فتخصيص مثل هذه الجزئيات بالدراسة مما يروي غليل المكتبات الإسلامية ليجني الدارسون ثمارها ناضجة.

(*) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ولذا آثرت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: "أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وقد اتضح فيما مضى أن للبحث صلة بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ألا وهو القياس، وبما أن القياس يثبت به الحلال والحرام فخطورة الموضوع لا تخفى، وأهمية دراسته علميًّا في غنى عن الشرح الممل.

ودفعني إلى اختيار هذا الموضوع عوامل عدة، ولعل أهمها ما يأتي:

١- خلو المكتبات الإسلامية – حسب علمي – عن الدراسة المستقلة حول هذا الموضوع الخطير، وهو فراغ لا بد من تغطيته.

٢- كثرة النزاع الفقهي حول هذا الموضوع، فكثيرا ما نجد عالما يرد قياسا بحجة أنه مخالف للنص ويأتي عالم آخر ويثبته بوجه ما، مما يجعل طالب العلم حيران بله العوام.

٣- وأيضاً من الناحية الأصولية فالموضوع لم يأخذ حقه اللائق به من الدراسة. فالذين تعرضوا له بالبحث تناولوه بطريقة عابرة، مما يحتاج إلى وقفة وتمييز.

إشكالية البحث:

وهذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة القياس في اللغة والشرع؟

٢- ما حكم القياس إذا خالف النص؟

٣- وما أثر هذه المخالفة في باب البيوع؟

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أظفر بدراسة تناولت أثر مخالفة القياس في مسائل البيوع، اللهم إلا ما هو

مبثوث في كتب شروح الحديث والمصنفات الفقهية.

منهج الدراسة:

١- ذكر النصوص التي خالفها القياس.

٢- ذكر القياس الذي خالف النص.

٣- بيان رد العلماء للقياس المخالف.

٤- تحرير محل النـــزاع.

٥- ذكر سبب الخلاف.

٦- ذكر مذاهب الفقهاء مع الترجيح

٧- ثم ما لا بد منه في البحث العلمي من تخريج النصوص وغير ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وإشكاليته، ومنهجي في تناوله.

المبحث الأول: القياس عند الأصوليين.

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: القياس لغة.

المطلب الثاني: القياس اصطلاحا.

المبحث الثاني: رد ما خالف النص من القياس.

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل من الكتاب.

المطلب الثاني: الدليل من السنة.

المطلب الثالث: الدليل من الإجماع.

المبحث الثالث: أثر مخالفة القياس للنص في باب البيوع.

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأعيان المحرم بيعها.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها.

المطلب الثالث: في الربـــا.

المطلب الرابع: بعض الشروط المتعلقة بالبيع.

الخاتمة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
القياس عند الأصوليين

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: القياس لغة

إن المنهجية في البحث اللغوي لكلمة "القياس" تقتضي تناوله حسب النواحي الآتية:

الناحية الأولى: القياس بميزان صرفي:

إذا وضعنا كلمة القياس على معيار صرفي نجد أنها مصدر لفعل "قاس" وأصله قوس، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ياء. على حد قول ابن مالك[1]:

من ياء أو واو بتحريك أصل ألفا أبدل بعد فتح متصل[2] {الزجز}

و"القياس" أصله قِوَاس، قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها؛ فإن الواو تقلب بعد الكسر ياء في مصدر أعلت عينه، نحو: صام صياما، وقام قياما، فإن الأصل: صوام وقوام، يقول ابن مالك:

في مصدر المعتل عينا والفعل منه صحيح غالبا نحو الحول[3] {الرجز}

---

(١) هو: محمد بن مالك الأندلسي، لغوي نحوي مقرئ، ولد بجيان بالأندلس سنة ٦٠٠هـ، رحل إلى المشرق فأقام بحلب مدة، ثم دمشق، وتوفي بها سنة ٦٧٢هـ، وخلف مصنفات نافعة، من أشهرها: "الألفية" و"الكافية" في النحو والصرف و"التسهيل" وغيرها. انظر ترجمته في "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ج ١ ص ٤٤٣، تحقيق أحمد الأرنائوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت – سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد، ج٥ ص٣٣٩، تحقيق عبد القادر الأرنئوط، دار ابن كثير – دمشق – سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: شرح ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن ج٤ ص٢٢٧، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة – ط٢٠ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) انظر: المصدر السابق ج٤ص٢١٩.

وأما حرف العلة في مضارعه فمن أصحاب المعاجم من حكى فيه لغتين: قاس يقيس، وقاس يقوس، ومنهم من جعل الواو هي الأصل، ومنهم من اكتفى بقوله: "وبابه باع". أي: يائي المضارع[١].

ومهما يك من أمر فقد دخله – أيضا – ما يسمى بالاعتلال بالنقل؛ لأن الأصل في مضارعه يقوُس، أو يقيِس، بضم الواو أو كسر الياء، فنقلت حركتيهما إلى الصحيح الساكن قبلهما، على حد قول ابن مالك:

لساكن صح انقل التحريك من ذي لين آت عين فعل كأبن[٢] {الرجز}

وأما من حيث التعدي فإن فعل "قاس" يتعدى إلى المفعول به الثاني بالباء، فيقال قاسه بغيره، ويتعدى بحرف "على" فيقال: قاسه عليه، وقد يتعدى بحرف "إلى" إذا تضمن معنى الضم والجمع. قال المتنبي:

بمن أضرب الأمثال أم من أقيسه إليك وأهل الدهر دونك والدهر[٣] {الطويل}

الحاصل أن "القياس" مصدر لفعل "قاس" أجوف، وفي حرف علته ثلاثة أقوال: كون الواو هي الأصل، أو الياء، أو لغة فيهما. وفعله يتعدى بالباء وبحرف "على" أصالة، ويتعدى بحرف "إلى" تضمينا.

الناحية الثانية: المدلول اللغوي لكلمة "القياس":

وبالفحص في المعاجم العربية ألفينا مادة "ق و س" لها أكثر من مدلول، وهي تدور

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري محمد بن أحمد ج٩ ص ١٧٧، باب القاف والسين، تحقيق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١ / ٢٠٠٠م، ولسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم ج٦ ص١٨٥، حرف السين فصل القاف، دار الصادر – بيروت – ط١، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٥٦٠، مادة "ق و س"، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل ج ٤ ص ٢٣٣.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمد بن محمد، ج ١٦ ص ٤١٨، مادة "ق و س"، تحقيق: مجموعة، دار الهداية. والبيت في ديوان المتنبي ص ٥٨، دار الحرم للتراث.

حول المعاني الآتية:

أ- **التقدير:**

يقال: قست الشيء بغيره، وعلى غيره، إذا قدرته به. ويقال: هذه خشبة قيس إصبع. أي: قدره، وقايست بين شيئين، إذا قادرت بينهما. وقيل: يسمى الذراع قوسا؛ لأنه يقدر به المذروع، وبها سميت القوس التي يرمى عنها، وقد فسر بعض أهل التفسير القوسين بالذراعين في قوله - تعالى -: **(فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى)** {النجم جزء من الآية: ٩}[(١)].

قلت: تفسير "القوسين" الوارد في الآية بالذراعين لا يستقيم إلا باللجوء إلى المجاز، وهو لا يركن إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة، والصحيح -في رأيي- ما قاله الدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر[(٢)]:

"وعندي – وهو ما لم أجد أحدا نبّه إليه في كتب اللغة التي اطلعت عليها، ولا في كتب الأصول عند تعريفهم للقياس –: أنه مأخوذ من القوس التي يرمى بها النشاب؛ فإن العرب كانت تقيس المقادير الطويلة بالقوس... وأخْذ الفعل مما يقدر به معهود في اللغة، ومنه قولهم: ذرعت الثوب. أيْ: قدرته بالذراع"[(٣)].

---

(١) انظر: "كتاب العين" للخليل بن أحمد ج٥ ص١٨٩، باب "القاف والسين والياء" ومعهما "ق و س" و"ق س و"، تحقيق: د. مهدي، دار الهلال، ومقاييس اللغة لأحمد بن فارس ج٥ ص ٤٠، مادة ق و س، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي سنة ١٤١٤هـ - ٢٠٠٢م، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد ج ١ ص ٤٨٩، باب القاف والسين، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) هو: محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد الأشقر، فقيه أصولي، ولد ببرقة في فلسطين سنة ١٩٣٠م وبها حصل على الابتدائية، ثم سافر إلى السعودية، وحصل على الليسانس في كلية الشريعة – بالرياض – ثم الماجستير والدكتوراه في الأزهر، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية" رسالة الدكتوراه، توفي ٢٠٠٩/١١/١٦م رحمه الله. انظر الترجمة في موقعه.

(٣) الواضح في أصول الفقه، للدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر ص ٢٣٨، دار النفائس – الأردن – ط٥ / ١٤٢١خـ - ٢٠٠١م.

ب – المساواة:

ومن معاني كلمة "القياس" المساواة، ومنه قول أبي الدرداء[١] ﷺ: "خير نسائكم التي تدخل قيسا وتخرج ميسا. تدخل قيسا أيْ: تمشي مشيا وسطا مستويا[٢].

والمساواه قد تكون حسية، وقد تكون معنوية. فالحسية مثل قولهم: قست النعل بالنعل. أي: ساويته به. والمعنوية كقولك: فلان لايقاس بفلان. أي: لا يساويه في فضله وشرفه[٣].

فالحاصل: أن الدلالة اللغوية لكلمة "القياس" تدور حول التقدير والمساواة. وأما كونها حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر فليس فيه ثمرة أصولية ترتجى.

المطلب الثاني: القياس اصطلاحا

قبل ذكر تعريفات الأصوليين للقياس لا بد من الإشارة إلى اختلافهم – في كونه من فعل المجتهد، أو هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع للكشف عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، سواء أنظر المجتهد أم لم ينظر – على قولين:

الأول: أن القياس من فعل المجتهد، فهو يرى: أن حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه؛ لاتحادهما في العلة.

الثاني: أن القياس دليل شرعي مستقل نصبه الشارع لمعرفة الأحكام الشرعية، سواء

(١) هو: عويمر، وقيل: عامر بن مالك، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا، مات سنة ٣٢هـ وقيل: سنة: ٣٣هـ انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، ج٤ ص ٧٤٧، دار الجيل – بيروت – ط ١٤١٣/١هـ.

(٢) ذكره ابن قتيبة عبد الله بن مسلم في "غريب الحديث" ج ٢ ص ٢٧٤، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧هـ.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني منصور بن محمد، ج٢ ص ٦٩، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١٤١٨/١هـ - ١٩٩٩م.

أوجد نظر المجتهد أم لم يوجد[1].

قلت: قبل البتّ بأن القياس من صنع المجتهد، أو هو من نصب الشارع، لا بد من التفريق بين قياس ثبت بعلة منصوصة، أو بدلالة النص، وبين ما جاء عن طريق الاجتهاد في معرفة العلة، ولا شك في أن الأول من وضع الشارع، نظر المجتهد أو لا، والثاني من فعله حتما؛ ولهذا يختلفون في تحديد علة الحكم في بعض المسائل، كما هو الشأن في الربويات.

وطوعا لذلك سأسرد تعريفاتهم للقياس– حسب اختلافهم السالف– على المجموعات الآتية:

المجموعة الأولى: هم الذين استخدموا في تعريف القياس ألفاظا توحي بأنه من فعل المجتهد، وهي كالآتي:

١ – "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما".

هذا التعريف لأبي بكر الباقلاني[2]. ووصفه الجويني: بأنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس[3].

---

(١) انظر: " الرسالة" للشافعي محمد بن إدريس ص ٤٧٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت –، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي محمد بن بهادر ج٣ ص ١٥٠، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني محمد بن علي، ج٢ ص ٩١، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) هو: أبوبكر محمد بن الطيب البصري المتكلم الأصولي، ولد بالبصرة وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ وخلف مصنفات نافعة، منها: "إعجاز القرآن" و"الإنصاف" و"التقريب والإشاد في أصول الفقه" انظر ترجمته في "وفيات الأعيان" لأحمد بن محمد بن خلكان ج٤ ص ٢٦٩، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر – بيروت.

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني عبد الملك بن عبد الله، ج ٢ ص ٤٨٧، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، سنة ١٩٩٩م.

٢ – "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنًى يجمع بينهما"[١].

كذا عرفه أبو إسحاق الشيرازي[٢].

٣ – "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[٣].

وهو لابن قدامة.

فهذه التعريفات يشبه بعضها بعضا، وهي تنطلق من اعتبار القياس من فعل المجتهد؛ ولذا استخدموا لفظ الحمل.

المجموعة الثانية: هم الذين استعملوا في تعريفاتهم ألفاظا تشعر بأن القياس دليل مستقل، بصرف النظر عن فعل المجتهد، وهي كالآتي:

١– " القياس عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة في حكم الأصل".

كذا عرفه الآمدي، ثم قال: "وهذه العبارة جامعة وافية بالغرض، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها"[٤].

٢ – "مساواة الفرع للأصل في علة حكمه"[٥].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي ص ٥٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) هو إبراهيم بن علي الشيرازي، فقيه أصولي شافعي، ولد بفيروز أباد قرب شيراز، ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز وتفقه حتى صار إمام وقته، توفي سنة ٤٧٦هـ وترك مصنفات مفيدة، منها: "المهذب في المذهب" و"التنبيه في الفقه" و"اللمع" وشرحها في أصول الفقه، و"التبصرة" و"المعونة في الجدل" انظر ترجمته في "وفيات الأعيان" ج ١ ص ٢٩.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة عبد الله قدامة، ص ٢٧٥، تحقيق: د. عبد العزيز ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن محمد ج ٣ ص ٢٠٩، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – ط١/ ١٤٠٤هـ.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، ج ٢ ١١٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت–.

وهذا التعريف لسعد الدين التفتازاني[١].

٣ – "مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة".

وهذا لكمال الدين ابن همام[٢].

فهذه الجموعة – كما هو واضح – يشعر تعريفها للقياس بالميل إلى كون القياس مظهرا لحكم شرعي، نظر المجتهد أو لم ينظر.

المجموعة الثالثة: وهم الذين اختاروا في تعريفاتهم ألفاظا جامعة بين كون القياس من فعل المجتهد، وكونه مظهرا لحكم شرعي، وهي على النحو الآتي:

١– "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"[٣].

كذا عرفه تاج الدين السبكي.

٢– "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤].

بهذا عرفه ناصر الدين البيضاوي.

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة الأصول والعربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خرسان، وتوفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ. انظر ترجمته في: "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطي عبد الرحمن، ج ٢ ص ٢٨٥، تحقيق: محمد أبي الفضل – المكتبة العصرية – لبنان –، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لا بن حجر أحمد بن علي ج ٤ ص ٣٥٠، تحقيق: محمد عبد المعبد، مجلس دائرة المعارف – هند – ط ٢ / ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد، فقيه أصولي من أعيان الحنفية توفي سنة ٨٦١هـ وخلف عددا من المصنفات، منها: "فتح القدير في شرح الهداية" و"التحرير في أصول الفقه" انظر ترجمته في: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ج ٨ ص ١٢٧، مكتبة الحياة – بيروت –.

(٣) "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " للعراقي أحمد بن عبد الرحيم ص ٥١٤، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ط١ / ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) منهاج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي عبد الله بن عمر ج٣ ص ٣، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ – إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[١].

هكذا حده شهاب الدين القرافي[٢].

فهذه المجموعة – كماهو واضح – يشعر تعريفاتها للقياس بالازدواج بين المجموعتين السالفتين؛ فتعريفاتهم توحي بأن القياس من فعل المجتهد، وفي الوقت ذاته أنه من وضع الشارع، وهذا الصنيع يشبه محاولة التوفيق بين الاتجاهين.

وقد حاول ابن عبد الشكور[٣] التوفيق بينهما على طريقته قائلا: "إطلاق القياس على الفعل مسامحة؛ لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلا لأحد، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازا"[٤].

كما صحح البعض الاتجاهين كليهما قائلا: "وكلا الحيثيتين واقعتان في القياس، لن ينفي أيهما أحد من الفريقين....؛ إذ كلاهما صحيح مراع لحيثية، مسلم به[٥].

وقال الآخر: "فكلاهما صحيح ومعتبر؛ لأنه راجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح"[٦].

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي أحمد بن إدريس ص ٥٣، بدون بيانات.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي؛ نسبة إلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشإ والوفاة، فقيه أصولي، من علماء المالكية، توفي سنة ٦٨٤هـ، وخلف مصنفات نافعة منها: "الذخيرة " و"التنقيح" في الأصول. انظر ترجمته في: "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة – ج ١ ص ١٥٨، مكتبة المثنى – بيروت، و"الأعلام" للزركلي محمود بن محمد ج ١ ٩٤، دار العلم للملايين ط ١٥.

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور الهندي قاض من الأعيان من أهل "بهار" بالهند، أصولي كبير، لقب بفاضل خان، تولى قضاء لكهنو، ثم حيدر آباد، توفي سنة ١١١٩م، وخلف "مسلم الثبوت" في أصول الفقه و"الجوهر الفرد" و"سلم العلوم" في المنطق. انظر ترجمته في: الأعلام ج ٥ ص ٢٨٣.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ج ٢ ص ٢٨٣، دار الأرقم – بيروت.

(٥) القياس عند الأصوليين للدكتو/ علي جمعة ص ٦١، دار الرسالة – القاهرة – ط ١ / ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٦) دراسات حول الإجماع والقياس، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٧٠، دار ابن جزم – بيروت ط١ ١٤٣١هـ ٢١م.

قلت: لابد – قبل إطلاق الصحة على الاتجاهين – من مراعاة التفصيل الآتي:

أنه إذا كانت العلة التي اعتمد عليها المجتهد في القياس مستقاة من النص، أو منصوصا عليها صراحة، يمكن القول بأن القياس الذي جاء على هذا النحو: وضع إلهي.

وأما إذا كانت العلة صادرة عن اجتهاد، فالقول بأنه وضع إلهي ليس من السهل قبوله؛ إذ لو كان كذلك لخلا من الاختلاف الذي يعتري التعليل في كثير من الأحيان، وهو من أمارات عدم الصبغة الإلهية؛ إذ لو كان إلهي المصدر لما وجد هذا الاختلاف. والله أعلم.

وبعد ما مضى نستخلص الحقائق الآتية:

أولا: أن الاختلاف في هذه التعريفات لا يؤثر في القياس صحة وفسادا، وإن كان تأثيره فيه قوة ووهن واضح؛ حسب التفريق السابق بين كون العلة مأخوذة من النص، أو هي من اجتهاد الفقيه، فالأولى تأخذ صبغة إلهية بخلاف الأخرى.

ثانيا: أن هذه التعريفات على اختلاف أنواعها تعني: ثبوت حكم المنصوص عليه على غير المنصوص عليه؛ لعلة جامعة بينهما؛ ولذا فإن الاعتراضات التي عورضت بها تعريفات القياس – وهي كثيرة جدا – لم تكن إلا لبغية الكمال في التحديد فحسب، ومنها ما لا يزيد عن الرياضة العقلية، فالهدف واحد.

* * *

المبحث الثاني
رد ما خالف النص من القياس

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل من الكتاب.

قد قامت حجج بينات في كتاب الله – تعالى – على أن كل قياس خالف القرآن أو سنة رسول الله ﷺ فهو غير معتبر، وهذه الأدلة متنوعة تتمثل في: الأمر بطاعته، والنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والوعيد على مخالفته، ونفي الخيارعن المؤمنين عند قضائه، والأمر بالرد إليه عند التنازع. ولذا سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: الأمر بطاعة الله ورسوله:

إذا تتبعنا الآيات التي تتحدث عن طاعة الله، ورسوله نجد أنها في الوقت الذي تأمر بطاعته، تنهى عن التولي عنه، وهذا يدل على أنه غير مقبول بحال ترك قولهما لأجل قياس. من هذه الآيات:

١ – قوله – تعالى –: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ)** {الأنفال: ٢٠}.

قال ابن جرير: "وَلاَ تُدْبِرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَالِفِينَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ أَمْرَهُ إِيَّاكُمْ وَنَهْيَهُ، وَأَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"(١).

إذن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز التولي عن أمر رسول الله ﷺ مع معرفة أمره ونهيه، وترك امتثال أمره ونهيه جريا وراء القياس من التولي المنهي عنه في الآية.

٢ – وقال – تعالى – **(وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)** {النور جزء من الآية: ٥٤}.

(١) جامع البيان ج ١١ ص ٩٧.

قال ابن جرير: "وَإِنْ تُطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ، تَرْشُدُوا وَتُصِيبُوا الْحَقَّ فِي أُمُورِكُمْ"(١).

قلت: ومفهوم كلام ابن جرير: وإن لم تطيعوه لم ترشدوا ولم تصيبوا الحق في أموركم. ومن ترك أمر الله وأمر رسوله من أجل القياس فقد بعد عن الرشاد وإصابة الحق.

وقال القرطبي: "جعل الاهتداء مقرونا بطاعته"(٢).

وقال القاسمي: "أي: لأنه يدعوكم إلى الصراط المستقيم. فإن أطعتموه فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى، وإن لم تفعلوا وتوليتم فقد عرّضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه"(٣).

قلت: بناء على هذا، فكل قياس جاء على خلاف النص فاتباعه عكس الاهتداء على طول الخط، وهو سبيل إلى الضلال ولا شك.

ثانيا: الوعيد على من يخالفه:

لم تقتصر الآيات على الأمر بطاعة الله ورسوله فحسب مع أن ذلك كاف في الدلالة على أن من خالف أمرهما سيلقى عذابا أليما في الآخرة، لكن الآيات أكدت على ذلك نصا:

قال – تعالى-: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) {النورجزء من الآية: ٦٣}.

وقال ابن تيمية: "وإن ترك المسلم – عالماً كان، أو غير عالم – ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقا للعذاب. قال –تعالى-: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ**

(١) المصدر السابق ج ١٧ ص ٣٤٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٩٦.
(٣) محاسن التأويل،ج١٢ ص ٤٥٤٤.

يُخالِفونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ) {النور جزء من الآية: ٦٣}. وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، تكلموا في مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سنة لرسول الله ﷺ تخالف اجتهادهم -؛ فهم معذورون لكونهم اجتهدوا، و{**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها**} [البقرة جزء من الآية: ٢٨٦}، ولكن من علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها"[(١)].

وقال ابن كثير: "أي: عن أمر رسول الله ﷺ سبيله هو، ومنهاجه، وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائله وفاعله كائنا ما كان"[(٢)].

ثالثا: النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله:

والآيات الأخرى تنهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله، ولا شك أن من التقدم بين يدي الله ورسوله تحكيم القياس مع جود النص.

قال- تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** {الحجرات: ١}.

قال ابن جرير: "لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله. محكيّ عن العرب: فلان يقدّم بين يدي إمامه. بمعنى: يعجل بالأمر والنهي دونه...عن ابن عباس، في قوله: **(لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يقول: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة[(٣)].

وقال ابن عاشور: "وَالتَّرْكِيبُ تَمْثِيلٌ بِتَشْبِيهِ حَالِ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً دُونَ إِذْنٍ مِنَ اللهِ

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٧٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٩٠.
(٣) جامع البيان ج ٢٢ ص ٢٧٢.

وَرَسُوله ﷺ بِحَالِ مَنْ يَتَقَدَّمُ مُمَاشِيَهُ فِي مَشْيِهِ وَيَتْرُكُهُ خَلْفَهُ. وَوَجْهُ الشَّبَهِ الِانْفِرَادُ عَنْهُ فِي الطَّرِيقِ. وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْذِيرِ؛ إِذْ لَمْ يَسْبِقْ صُدُورُ فِعْلٍ من أحد افتياتا عَلَى الشَّرْعِ"[1].

وبهذا نعلم أنه لا يجوز تقديم قياس على قول الله ورسوله، وكل قياس ورد ضد قولهما فهو مردود، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

رابعا: نفي الخيار عن المؤمنين عند قضاء الله، ورسوله:

فإن بعض الآيات تنفي أن يكون للمؤمن أو المؤمنة خيار ضد ما قضى الله ورسوله، وأن ذلك من المعصية التي ينتج عنها الضلال.

قال– تعالى–: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا**) {الأحزاب: ٣٦}.

قال الشافعي– بعد ذكر الآية –: "ومن يتنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما، ولا في واحد منهما، ردوه قياسا على أحدهما"[2].

وقال الشوكاني: "ومعنى الآية: أنه لا يحلّ لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له"[3].

إذاً هذه الآية دليل على أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله أن يختار لنفسه بعد قضاء الله – تعالى – ورسوله ﷺ، وإذا كان الاختيار منهي عنه، فكيف بمن يقدم رأي البشر

(١) التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ٢١٦.
(٢) "الرسالة" ص ٨١.
(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧.

على ما شرعه الله ورسوله ﷺ؟!!

خامسا: الرد إليهما عند التنازع:

هناك من الآيات من تقرر أن من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر الرجوع إلى حكم الله ورسوله عند التنازع:

قال – تعالى –: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**) {النساء: ٥٩}.

قال ابن كثير: أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) {النساء: ٥٩}.

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر(١).

وبعد ما مضى فلا يشك أحد في أنه لا يمكن لقياس مهما قويت دعائمه أن يصمد في معارضة قول الله ورسوله؛ لأنه –كما قال ابن القيم عند قوله – تعالى –: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**) {الحجرات: ٢} –: "فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم"(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤٦.
(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥١.

أقول: سردت كل ما سبق؛ لأن للدليل القرآني مكانته في صدور المؤمنين، ولكي لا يظن أن قادح "فساد الاعتبار" من نتائج أفكار المجتهدين، بل هو مستق من كتاب الله ﷻ. والله أعلم.

المطلب الثاني: الدليل من السنة

أ – الحديث الشهور عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي**)؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ**)؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**)؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**)[1].

أولا: أقوال العلماء حول الحديث:

هذا الحديث من أكثر الأحاديث تداولا في كتب الأصول، وما ذاك إلا لأهمية القياس في التشريع الإسلامي، ولأن دلالة الحديث على مشروعيته جلية، لكن هذا الحديث لا يصح؛ لما يأتي:

١ – قال الترمذي: "هذ حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

٢ – وقال ابن حزم: "هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه: أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، و لم يأت هذا الحديث قط من

(١) (ضعيف) سنن أبي داود ج ٥ ص ٤٤٣، كتاب "الأقضية"، باب "اجتهاد الرأي في القفضاء"، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، حديث رقم ٣٥٩٢، وسنن الترمذي ج ٣ ص ٦٢٦ كتاب "الأقضية"، باب "القاضي كيف يقضي"، حديث رقم ١٣٢٨.

غير طريقه"[١].

٣ – وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري! إن كان معناه صحيحا، إنما ثبوته لا"[٢].

٤ – وقال ابن الملقن: "هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل"[٣].

ثانيا: ما استفيد من الحديث:

مما يستفاد من هذا الحديث: الترتيب بين الأدلة الكتاب فالسنة...

قال ابن قدامة – عند تعريفه لفساد الاعتبار–: "فساد الاعتبار وهو أن يقول هذا القياس يخالف نصا فيكون باطلا، فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر، فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس، وقد أخر معاذ ﷺ العمل به عن السنة، فصوبه النبي ﷺ"[٤].

ب – حديث اللعان، وقول النَّبيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِه أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهْوَ لِشَرِيك بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِه كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ ترك حقيقة لا تقبل الجدل؛ لأجل ما مضى من كتاب الله. وهذه الحقيقة هي: أن الولد جاء وفق وصفه ﷺ له.

---

(١) الإحكام لابن حزم ج ٧ ص٤١٧.

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج ٢ ص ٧٥٨، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٤٠٣.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٣٤، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرون، دار الهجرة – الرياض – ط ١ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

(٤) روضة الناظر ص ٣٣٩

(٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٢٦، كتاب "التفسير"، باب "ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد..." عن ابن عباس رقم الحديث ٤٧٤٧.

قال ابن القيم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، يريد – والله ورسوله أعلم بكتاب الله– قوله –تعالى–: **(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)**. ويريد بالشأن – والله أعلم –: أنه كان يحدها؛ لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع"(١).

قلت: وإذا كانت هذه الحقيقة التي لا تقبل الشك تركت لما مضى من كتاب الله، مع أن الشبه بيّن جاء وفق ما وصف النبي ﷺ فكيف يرد كتاب الله أو سنة النبي ﷺ بقياس بشري، أحسن أحواله أنه ظن راجح إن كان صحيحا!!

المطلب الثالث: الدليل من الإجماع

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على عدم جواز معارضة القياس للنص، وأن كل قول خالف النص فهو مردود، كائنا من كان قائله.

قال الشافعي: "لم أسمع أحدا نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في: أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وإن ما سواهما تبع لهما"(٢).

وقال الجصاص: "وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إنَّمَا كَانُوا يَفْزَعُونَ إلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ، وَلَمْ يُحْكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُقَابَلَةُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَلا مُعَارَضَتُهُ بِالاجْتِهَادِ"(٣).

وقال الجويني: "أن القائسين أجمعوا أن من شرط القياس أن لا يخالف نصا من

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٨١.
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٦.
(٣) الفصول في الأصول ج ٢ ص ٣١٧.

النصوص...

ومما يدل عليه –أيضا–: أن اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتركون الأقيسة في المجتهدات بما يروى لهم من الأخبار، فما روي عن أحد منهم أنه تمسك بقياس مع نقل نص عن رسول الله ﷺ، بل كانوا يقولون في الأحايين: لولا النص لكان كذا وكذا. فثبت من جملة السمع أن القياس لا ينسخ به"[(١)].

وقال السرخسي: "... وإن كان مخالفا له فهو باطل؛ لأن التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق"[(٢)].

وقال الرازي: " وأما كون القياس ناسخا، فهو إما أن ينسخ كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا، والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالإجماع"[(٣)].

وقال ابن تيمية: "فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسدا، إن لم يدل نص على صحته، ويظهر الفارق المؤثر، وإلا فالقياس إذا خالف النص كان فاسدا، أما فساد الحكم المخالف للنص فبالاتفاق"[(٤)].

وقال ابن القيم: "فاتهم آراء الرجال على نصوص الوحي، وليكن ردها أيسر شيء عليك للنصوص، فما لم تفعل ذلك فلست على شيء، ولو ولو، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

الحاصل: أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قائمة على أن كل قياس خالف الكتاب والسنة فهو مردود غير معتبر بصرف النظر عن قائله. والله أعلم.

* * *

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني ج ٢ ص ٥٣١

(٢) أصول السرخسي ج ٢ ص ١٦١.

(٣) المحصول للرازي ج ٣ ص ٥٣٨.

(٤) المستدرك على فتاوى ابن تيمية، ج ٢ ص ١٦٢، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ط ١ / ١٤١٧هـ.

المبحث الثالث
أثر مخالفة القياس للنص في باب البيوع

ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأعيان المحرم بيعها.

باب البيوع معقول المعنى في جل أحكامه، وللقياس فيه مدخل، لكن إذا وقف في مواجهة النص فقد اعتباره.

فهناك أعيان حرم الشارع بيعها، ولا بد من اتباع النصوص في أحكامها، أدركنا الحكمة في المنع، أم لم ندرك. وإذا ورد القياس على خلاف فالحق مع النصوص، ويمثل ذلك المسائل الآتية:

مسألة: بيع الماء

النص في النهي عن بيع الماء:

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لتحرث. قال فعن تلك نهى النبي ﷺ[1].

في هذا الحديث دليل على "تحريم بيع فضل الماء، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه. والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء أكان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء أكان في فلاة أو في غيرها"[2].

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٤، في "المساقاة" باب "تحريم بيع فضل الماء الذي يكون في الفلاة" رقم ٤٠٨٨.
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٣.

القياس ضد هذا:

يجوز بيع الماء المحرز؛ قياسا على الحطب إذا أحرزه الحاطب[١]. قال الشوكاني: "وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول"[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها، ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما تكال، فإن ذلك جائز[٣]، واختلفوا في بيع بعض الأعيان منها: الماء.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج. فمن قال: يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمن أجازه"[٤].

مذاهب الفقهاء في بيع الماء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الماء، فمنهم من يجيزه إذا أحرز، ومنهم من يمنعه مطلقا، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: إذا كان الماء في الفلاة لايجوز بيعه، ويجوز إن أحرز.

وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في رواية[٨].

---

(١) انظر: زاد المعاد ج ٥ ص ٧٠٨.
(٢) نيل الأوطار ٤ ص ١٣٣.
(٣) انظر الإقناع في مسائل الإجماع ج ٢ ص ٢٢١.
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٧.
(٥) انظر: فتح القدير ج ٦ ص ٢٦٥، والبحر الرائق ج ٥ ص ٣٠٦، ومجمع الأنهر ج ٤ ص ٢٣٧.
(٦) انظر: المدونة ج ٣ ص ١٣٢، وشرح التلقين ج ٢ ص ٤٣١.
(٧) انظر: الوسيط ج ٣ ص ٢٠، والمجموع ج ٩ ص ٢٥٥، ونهاية المحتاج ج ١١ ص ٢٢٠.
(٨) انظر: مسائل أحمد ج ٦ ص ٢٦٧٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب، لكنهم قيدوه بالفلاة، ولعل ذلك بسبب ما ورد عَنِ الْمَشْيَخَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلاَّ مَا حُمِلَ مِنْهُ[١].

قلت: واضح أنه جاء عن طريق المجهولين؛ لأن المشيخة مبهمون.

٢ – وربما يستدل باشتراء عثمان بئر رومة بطلب من النبي ﷺ[٢].

إلا أن الشوكاني رده قائلا: "يجاب: بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير. وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك"[٣].

٣ – قالوا: يجوز ذلك لوجود المنفعة، وإنما الاستغناء عنه للكثرة[٤].

٤ – أنه بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها: كالحطب، والكلأ، والملح[٥].

٥ – لأنه لَوْ وَقَفَ عَلَى بِئْرِه، أَوْ بِئْرٍ مُبَاحٍ فَاسْتَقَى بِدَلْوِه، أَوْ بِدُولَاب أَوْ نَحْوه، فَمَا يُرَقِّيه مِنْ الْمَاءِ، فَهُوَ مِلْكُهُ، وَلَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ فِي إنَائِهِ[٦].

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الماء مطلقا.

وقد حكي ذلك عن أحمد[٧]، وهو مذهب ابن حزم[٨].

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٨١، حديث رقم ٧٥٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٤، كتاب "المساقاة" باب "من رأى صدقة الماء وهبتة ووصيته جائزة..." معلقا تحت رقم ٢٣٥٠.

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦.

(٤) انظر: الوسيط ج ٣ ص ٢٠.

(٥) انظر: زاد المعاد ج ٥ ص ٧٠٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٣.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٣٣.

(٨) انظر: المحلى ج ٩ ص ٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب؛ ولذا لما سئل أحمد عن بيع الماء قال: "لا يعجبني بيع الماء البتة"[(١)].

٢ – عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُول: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**)[(٢)].

المذهب الثالث: أنه يجوز بيع الماء مطلقا.

وهو قول الحسن البصري[(٣)].

ولعل دليل ذلك: القياس على الحطب إذا أحرزه الحاطب. وقد مضى.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة بين من يمنع مطلقا ومن يخصص ما أحرز قوي جدا؛ وما ذلك لتعارض إطلاق الحديث لملكية من احترزه، فإن تملكه له يقتضى جواز تصرفه فيه ببيع وغيره؛ ولذا فإذا كان لا بد من الترجيح فإني أرجح عدم جواز بيعه في الفلاة، وكذلك لمن يحتاجه للشرب ونحوه؛ لأنه يجب له بذله عند ذلك، وما عدا ذلك يجوز لمن احترزه أن يبيعه؛ لأنه عند ذلك كسائر المباحات.

حتى قال ابن قدامة: وَأَمَّا مَا يَحُوزُهُ مِنْ الْمَاءِ فِي إنَائِه، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْ الْكَلأِ فِي حَبْلِه، أَوْ يَحُوزُهُ فِي رَحْلِه، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْ الْمَعَادِنِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٤)]. أقول: إن ابن حزم يحرمه مطلقا – كما مضى-.

وقال ابن القيم: "فأما من حازه فى قربته، أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور فى الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعَها: كالحطب، والكلأ،

(١) المغني ج ٨ ص ١٣٢.

(٢) (صحيح) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٥، كتاب "الإجارة" باب "في منع الماء" حديث رقم ٣٤٧٩. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٥٦: "رجاله ثقات".

(٣) انظر: سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٧١، تحت رقم ١٢٧١.

(٤) المغني ج ٨ ص ١٣٣.

والملح، وقد قال النبي ﷺ[1]: (**لأنَ يَأخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتَى، بحُزْمَة حَطَب علَى ظَهْرِه فيبيعها فَيكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهَ خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**)[2].

قلت: وهذا يقوي جانب التخصيص بالقياس هنا؛ لأن الحطب ذكر مع الماء ثم استثنى ما يمتكله الإنسان بحرازته له. والله أعلم.

مسألة: ثمن الكلب

النص في ثمن الكلب:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[3].

قال الخطابي – وهو يشرح مثل حديث الباب –: "فأما قوله: ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث، فإنهما على التحريم؛ وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن"[4].

القياس ضد هذا:

يجوز بيع الكلب؛ لأنه مال متقوم ينتفع به شرعا؛ فجاز: كسائر الأموال[5]. ورد بأنه قياس مصادم للنص[6].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على "أَن بيع الْحَيَوَان المتملك مَا لم يكن كَلْبا أَو سنورا أَو نحلا أَو مَا لَا ينْتَفع بِهِ جَائِز"[7]. واختلفوا في ثمن الكلب.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٢، كتاب "الزكاة " باب "الاستعفاف عن المسألة" عن الزبير بن العوام، حديث رقم ١٤٧١.
(٢) زاد المعاد ج ٥ ص ٧٩٩.
(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٠، كتاب "البيوع" باب "ثمن الكلب" حديث رقم ٢٢٣٧.
(٤) معالم السنن ج ٣ ص ١٠٣.
(٥) انظر: المبسوط ج ١١ ص ٤٢٤.
(٦) انظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي الدرس ٤١٧ ص ١٢.
(٧) مراتب الإجماع ص ٨٧.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في ثمن الكلب – كما قال ابن رشد – هو: تعارض الأدلة[١].

وقصده: حديث الباب، والنصوص التي تدل على جواز تملك الكلب لأسباب معينة.

مذاهب الفقهاء في ثمن الكلب:

اختلف الفقهاء في ثمن الكلب، فمنهم من يجيز بيعه، ومنهم من يحرم، وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع الكلب.

وهو مذهب مالك، وصححه ابن عبد البر[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب؛ فالنهي فيه صريح. قال الشافعي: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره"[٦].

٢ – قوله ﷺ: **(ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ)**[٧].

قالوا: ولا يحل للكلب ثمن، ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن، ومهر البغي[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٩٩، والكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٧٥، والذخيرة ج ٤ ص ١٧٦.

(٣) انظر: الأم ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) انظر: مسائل أحمد ج ٨ ص ٣٩٢٦، والمغني ج ٨ ص ٤٦٤، والكافي ج ٢ ص ٤، والمبدع ج ٣ ص ٣٥٢، والإنصاف ج ٧ ص ١٠.

(٥) انظر المحلى ج ٩ ص ٩.

(٦) الأم ج ٢ ص ٢٣٠.

(٧) صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٥، في "المساقاة" باب "ثمن الكلب....، عن رافع بن جديج، حديث رقم ٤٠٩٥.

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٩٠.

المذهب الثاني: يجوز بيع ما ينتفع به من الكلاب.

وهو مذهب أبي حنيفة[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: **(مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ)**[2] قالوا: هذا الحديث ناسخ لحديث الباب[3].

٢ – القياس الذي سبق.

الترجيح:

يبدو لي – بعد ما مضى – رجحان القول بأن ثمن الكلب حرام؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – لثبوت الحديث في ذلك، ووضوح دلالته على محل النزاع.

٢ – أن الحديث محكم، ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي فيه استثناء كلب الماشية والصيد؛ لإمكان اقتنائه دون بيعه.

ولذا قال ابن جزم: "فَإِنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلاَلٌ لِلْمُشْتَرِي، حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالرِّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِدَاءِ الأَسِيرِ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ، وَلاَ فَرْقَ"[4].

٣ – أما القياس فلا مكان له هنا مع وجود هذا النص.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ج ٢ ص ٧٧٠، وشرح معاني الآثار ج ٨ ص ٩٨، والمبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٤٢٤.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٢، كتاب "الصيد والذبائح" باب "من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية" حديث رقم ٥٤٨٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ج ٨ ص ٩٨.

(٤) المحلى ج ٩ ص ٩.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها

إن أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى مراعاة مصالح الناس فما لاحظت فيه ضررا، أو كان ذريعة للإضرار منعته، ونحن مكلفون باتباع ما دلت عليه النصوص أمرا ونهيا، فإذا ورد قياس بما يضاد نص الكتاب أو السنة كان حظه الرفض، ومن الأمثلة على ذلك المسائل الآتية:

مسألة: بيع ما لم يقبض

النص في النهي عن بيع ما لم يقبض:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ"(١).

ففِي هَذَا الْحَدِيث النَّهْي عَنْ بَيْع الْمَبِيع حَتَّى يَقْبِضهُ(٢).

القياس ضد هذا:

يجوز بيع ما لم يقبض إذا كان عقارا؛ لأن هلاك العقار نادر، والغرر الذي منع البيع من أجله منتف. ورد: بأنه تعليل في موضع النص؛ وهو غير مقبول، والحديث عام(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن من ابتاع طعامًا كيلاً فباعه قبل أن يكيله أن البيع فاسد، وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه(٤)، واختلفوا في مسائل أخرى منها: بيع ما لم يقبض.

سبب الخلاف:

يمكن أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للنص؛ ومن نظر إلى

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٩، كتاب "البيوع" باب "بيع الطعام قبل أن يقبض..." حديث رقم ٢١٣٥.

(٢) انظر: عون المعبود ج ٩ ص ٣٣٢.

(٣) انظر: العناية ج ٩ ص ٢٧١، والبحر الرائق ج ٦ ص ٢٢٦.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ج ٢ ص ٢٣٠.

المعنى وعلة الحكم رأى أن بعض المبيعات لا يتضرر ببيعها قبل قبضها، ومن حكّم الحديث منعه. وأيضا لتصريح ابن عباس:أن الحديث ورد في الطعام؛ فخصصه به بعضهم.

مذاهب الفقهاء في بيع ما لم يقبض:

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يقبض، فمنهم من خصصه ببعض المبيعات، ومنهم من عممه، وهم في ذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز في غير المنقول: كالعقار، لا غير.

وهو مذهب أبي حنيفة(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – قالوا: الحديث خاص بالمنقولات؛ لأن القبض – حقيقة- يتصور في المنقول دون العقار؛ فينصرف الحديث إليه(٢).

٢ – لأن هلاك العقار نادر والغرر الذي منع البيع من أجله منتف. وقد سبق.

المذهب الثاني: لا يجوز بيع ما لم يقبض مطلقا.

وهو مذهب الشافعي(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – أن ابن عباس راوي الحديث حمل الحديث على إطلاقه. وقال: "وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ"(٤). قال الشافعي – بعد نقل كلام ابن عباس-: "وبقول ابن عباس

(١) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ١٦، والمحيط البرهاني ج ٦ ص ٢١٩، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٢٦، والجوهرة ج ٢ ص ٢٦٣، ودرر الحكام ج ٦ ص ٣٣٠، والاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٨.

(٢) المحيط البرهاني ج ٦ ص ٢١٩.

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٤٣.

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٩، كتاب " البيوع" باب "بيع الطعام قبل أن يقبض..." حديث رقم ٢١٣٥.

نأخذ"[١].

٢ – وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**)[٢]. فهذا اللفظ عم الطعام وغيره[٣].

المذهب الثالث: القبض شرط في الطعام الربوي فقط.

وهو مذهب مالك[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب، وهو وارد في الطعام كما صرح بذلك في راويه ابن عباس.

٢ – أن في غيره يجوز؛ لأنه لما جاز التصرف في الأثمان قبل قبضها جاز ذلك في المثمون[٥].

المذهب الرابع: أن القبض شرط فيما يكال من الطعام.

وهو مذهب أحمد[٦].

ولعل دليله: أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن[٧].

المذهب الخامس: أن القبض شرط في الطعام مطلقا دون غيره.

---

(١) الأم ج ٧ ص ٢٤٣.

(٢) (صحيح) مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٨، رقم ٦٦٧١. وصححه ابن حبان ج١٠ ص ١٦١، حديث رقم ٤٣٢١، والحاكم ج ٢ ص ١٧، حديث رقم ٢١٨٥.

(٣) انظر: المفهم ج ١٤ ص ٢٧.

(٤) االنظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٤، وشرح التلقين ج ٢ ص ١٦٧.

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٧.

(٦) انظر: مسائل أحمد ج ٦ ص ٢٦٣٥.

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٤.

وهو مذهب ابن حزم[١].

والدليل على ذلك: قال: "إن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام، لا فيما سواه"[٢].

الترجيح:

يظهر لي مما مضى رجحان اشتراط القبض في كل مبيع، كل بحسب العرف في قبضه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن قوله: **(ولا ربح ما لم يضمن)** شامل لكل مبيع كما صرح بذلك القرطبي.

٢ – ولأن كون الحديث ورد في الطعام لا يمنع شموله ولا سيما عند وجود العلة.

٣ – ولأن في العقارات عرفا للقبض، – وخاصة في هذا الزمان– فيتبع.

٤ – أما التعليل فهو في مواجهة النص؛ ولذا فقد اعتباره.

مسألة: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع[٣].

قال الخطابي: "وكان نهيه البائع عن ذلك لوجهين: **أحدهما:** احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها؛ فيزداد قيمتها، ويكثر نفعه منها، وهو إذا يعجل ثمنها لم يكن فيها طائل؛ لقلته؛ فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة، فيكون بينهما في ذلك

(١) انظر: المحلى ج ٦ ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٠، كتاب "البيوع" باب "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" حديث رقم ٢١٩٤.

الشر والخلاف"[١].

القياس ضد هذا:

يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال، أو في المآل[٢].

ورده ابن عبد البر قائلا: "خالف الكوفيون السنة في ذلك إلى القياس، ولا قياس مع النص"[٣].

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء على أن الثمار إذا بدا صلاحها جاز بيعها[٤]، وكذلك إذا بدا صـــلاح أكثر الثمرة جاز بيعها وشراؤها[٥]، واختلفوا فيما إذا لم يبدو صلاحها.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو معارضة حديث الباب لحديث(**من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**)[٦]. فالذين جوزوه: قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا[٧].

مذاهب الفقهاء في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، ولهم في ذلك مذهبان:

---

(١) معالم السنن ج ٣ ص ٨٢.
(٢) انظر: العناية ج ٨ ص ٤٢٥، واللباب ج ١ ص ١١٣.
(٣) الاستذكار ج ٦ ص ٢٦٥.
(٤) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٠.
(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ج ٢ ص ٢١٩.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٠.

المذهب الأول: لا يجوز قبل بدو الصلاح.

وهو مذهب مالك[١]، والشافعي، ويجوز عنده بشرط القطع[٢]، وأحمد[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب. وهو نص في ذلك.

٢ – لأن بيعه قبل أن يبدو صلاحه من بيع الغرر[٥].

المذهب الثاني: يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وهو مذهب أبي حنيفة[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – **(من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)**[٧].

ووجهه: أن "الْمُؤَبَّرَةُ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ طَلْعُهَا، فَإِذَا شَرَطَ الْمُبْتَاعُ ذَلِكَ فَقَدْ صَارَ مُشْتَرِيًا الثَّمَرَةَ مَقْصُودَةً فَإِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ إلاَّ بِالذِّكْرِ، فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الإِدْرَاكِ"[٨].

٢ – لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعا به في الحال أو المآل[٩].

---

(١) انظر: المدونة ج ٣ ص ٥٧٩، والبيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٥٣، ومختصر خليل ص ١٦٠.
(٢) انظر: الأم ج ٣ ص ٤٨، والحاوي ج ٥ ص ٣٩٩.
(٣) انظر: مسائل أحمد ج ٦ ص ٢٦٢٥.
(٤) انظر: المحلى ج ٨ ص ٤٤٦.
(٥) انظر: الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٤.
(٦) انظر: تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٥٥، والهداية ج ٣ ص ٢٥، والعناية ج ٨ ص ٤٢٥، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٠، والمحيط البرهاني ج ٦ ص ٣٢٤، واللباب ج ١ ص ١١٣.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٣٥ بتصرف يسير.
(٩) انظر: العناية ج ٨ ص ٤٢٥.

الترجيح:

بيدو لي أن الراجح هو: حرمة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن الحديث نص في محل النزاع.

٢ – لأن كونه مالا متقوما لا يكفي في جواز بيعه؛ لأن هناك أشياء متقومة لا يجوز بيعها، والأمثلة واضحة في الأذهان في ظني.

٣ – أما القياس فخفيف الوزن في هذا المقام. والله أعلم.

المطلب الثالث: في الربا

النص في تحريم الربا:

قوله – تعالى–: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {البقرة جزء من الآية:٢٧٥}

القياس ضد هذا: قولهم– فيما حكاه الله عنهم–: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** {البقرة جزء من الآية:٢٧٥}

ورد بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص(١).

الإجماع على تحريم الربا:

أجمع العلماء على تحريم الربا في الجملة(٢). بل هو محرم في جميع الشرائع لقوله – تعالى – في شأن اليهود: **(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)** { النساء جزء من الآية: ١٦١}(٣).

(١) انظر: تفسير ابن عرفة المالكي ج ٢ ص ٧٦٩، والبحر المحيط ج ٢ ص ٧٠٨، وحاسية ابن المنير على الكشاف ج ١ ص ٣٢٠، وروح المعاني ج ٢ ص ٤٩.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٨٩، وأحكام القرآن ج ١ ص ٢٣٥ لإلكيا هراسي ج ١ ص ٢٣٥، ومفاتيح الغيب ج ٧ ص ٧٣، وشرح مسلم للنووي ج ٥ص ٤٤٣، وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٢٢، وشرح ابن ماجة ص ١٦٣، للسيوطي، وسبل السلام ج ٣ ص ٣٦، وتفسير آيات الأحكام لعلي السايس ج ١ ص ١٧٥، والفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٥٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لإلكيا هراسي ج ١ ص ٢٣٥.

مسألة: الربا بين المسلم والكافر الحربي

النص في الربا:

قوله – تعالى (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {البقرة جزء من الآية: ٢٧٥}

هذه الآية تحرم الربا مطلقا، ولا تفرق بين المسلم والكافر.

القياس ضد هذا:

يجوز التعامل بالربا بين مسلم وحربي؛ لأن المسلم إذا دخل إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه، فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز(١).

ورد بأنه في مقابلة النص؛ فيكون فاسد الاعتبار(٢).

تحرير محل النزاع:

لقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وسبق ذلك في المسألة الخالية. واختلفوا في بعض التفاصيل، منها الربا بين المسلم والكافر الحربي.

سبب الخلاف:

ويمكن أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة التعارض الذي بين إطلاق الآية وبعض الأحاديث الضعيفة التي سيأتي ذكرها، وكذلك بين إطلاق الآية والقياس.

مذاهب الفقهاء في الربا بين مسلم وكافر حربي:

اختلف الفقهاء في حكم الربا بين مسلم والحربي، فمنهم من يرى جوازه، ومنهم من لا يرى ذلك، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز التعامل بالربا بين مسلم وحربي.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد(٣).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ج ٨ ص ٤٥٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٤٤٩، وبدائع الصنائع ج ١١ ص ٣٠٧، وبداية المبتدئ ص ١٣٩، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٤٧، والجوهرة النيرة ج ٢ ص ٣١٦، والمحيط البرهاني ج ٧ ص ٤٥٧، والاختيار ج ٢ ص ٣٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – ما روي مرفوعا: **(لا ربا بين أهل الحرب وبين أهل الإسلام)**. قال الشافعي: "لَيْسَ بِثَابِتٍ"(١).

٢ – القياس: قالوا: يجوز التعامل بالربا بين مسلم وحربي؛ لأن المسلم إذا دخل إليهم بغير أمان فيجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه، فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز(٢).

المذهب الثاني: أن الربا بين مسلم والحربي مكروه.

وهو مذهب المالكية(٣).

ودليلهم في ذلك: "لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا"(٤).

المذهب الثالث: الربا بين مسلم والحربي حرام.

وهو مذهب الشافعي(٥)، وأحمد(٦)، والظاهرية(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – قوله – تعالى–: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** {البقرة جزء من الآية: ٢٧٥}؛

(١) (ضعيف) معرفة السنن والآثار ج ١٣ ص ٢٧٦، كتاب "السير" في "بيع الدرهم بدرهمين في أرض الحرب" رقم ١٨١٦٩.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٣١٦.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٢٩١، وشرح التلقين ج ٢ ص ٩٤٨.
(٤) البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٢٩١.
(٥) انظر: الأم ج ٧ ص ٣٥٨،
(٦) انظر: الفروع ج ٦ ص ٢٩٢، والإنصاف ج ٥ ص ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٧٥، والروض المربع ج ٤ ص ٥٢٨.
(٧) انظر: المحلى ج ٨ ص ٥١٤.

لأنه لم يستفصل بين مسلم وغيره. قال ابن حزم: "وَالرِّبَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الذِّمِّيَّيْنِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ، وَلاَ فَرْقَ"(١).

٢ – قوله ﷺ في حجة الوداع: **(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**(٢).

قال الشافعي: "الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ قد وضع ربا أهل الجاهلية ما أدركه الاسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه: ربا العباس ابن عبد المطلب"(٣).

٣ – قد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك(٤).

الترجيح:

يبدو لي – حسب ما تقدم – رجحان القول بتحريم الربا مطلقا؛ للأسباب الآتية:

١ – أن الأدلة لم تفرق في حكم الربا بين مسلم وكافر، والقاعدة الشافعية تقول: "ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" كما مضى.

٢ – ولأن وضع النبي ﷺ ربا الجاهلية نص في محل النزاع.

٣ – ولأن الربا محرم بين الكفار أنفسهم، كما قال – تعالى – في اليهود: **(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)** { النساء جزء من الآية: ١٦١} فلأن يكون بين مسلم وكافر أشد حرمة.

٤ – أما القياس فلا اعتبار له هنا؛ لأنه صادم إطلاق النصوص؛ فأصبح فاسدا. والله أعلم.

---

(١) المحلى ج ٨ ص ٥١٤.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٩، كتاب "الحج" باب "حجة النبي ﷺ" عن جابر، حديث رقم ٣٠٠٩.

(٣) الأم ج ٧ ص ٣٥٨.

(٤) انظر: الأم ج ٧ ص ٣٥٨.

المطلب الرابع: بعض الشروط المتعلقة بالبيع

هناك شروط في باب البيوع وردت بها نصوص ثابتة واضحة الدلالة. وفي مقابل ذلك أقيسة تصادم ما تضمنته تلك النصوص، تتمثل في المسائل الآتية:

مسألة: خيار المجلس

النص في خيار المجلس:

عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)، أَوْ قَالَ: (**حَتَّى يَتَفَرَّقَا**) (**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[(١)].

قال النووي: "هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما"[(٢)]. وتبعه على ذلك ابن حجر[(٣)].

القياس ضد هذا:

لا يثبت خيار المجلس، والحديث مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب: بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار[(٤)].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم جميعًا على أن النبي ﷺ قال: (**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**). واتفقوا على أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائزة[(٥)]. واختلفوا في مسائل أخرى منها: خيار المجلس.

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٦، كتاب "البيوع" باب "إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا" حديث رقم ٢٠٧٩.

(٢) شرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٣٣٦.

(٣) انظر: فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٠.

(٤) انظر: المصدر السابق ج ٤ ص ٣٣٠.

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ج ٢ ص ٢١٣.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف معارضة حديث الباب لقوله -عز وجل-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** {المائدة:١} والعقد هو: الإيجاب والقبول، والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد؛ لأن له —عندهم- أن يرجع في البيع بعد ما أنعم (هكذا) ما لم يفترقا. ومعارضته للقياس وعمل أهل المدينة[١].

مذاهب الفقهاء في خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في خيار المجلس، فمنهم من يصححه، ومنهم من يبطله، وأن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول. وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ثبوت خيار المجلس.

وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ — حديث الباب. وهو نص واضح الدلالة على ثبوت خيار المجلس. وقد مضى قول النووي وابن حجر في ذلك.

٢ - ولأن المصلحة تقتضي ذلك. قال ابن القيم: "فإن الشارع -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله- أثبت خيار المجلس في البيع؛ حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه — تعالى- فيه فإن العقد قد يقع بغته من غير ترو، ولا نظر في

(١) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧١.

(٢) انظر: الأم ج ٣ ص ٤، والحاوي ج ٣ ص ٧٠٦، والمهذب ج ١ ص ٢٩٧، والتنبيه ص ٨٩، والوسيط ج ٣ ص ٩٩، وفتح العزيز ج ٨ ص ٢٢٤، والمجموع ج ٩ ص ١٤٨، وشرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٣٣٦، والإحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٣٤١، وأسنى المطالب ج ٢ ص ٤٨.

(٣) انظر: المغني ج ٧ ص ٤٨٨، والكافي ج ٢ ص ٢٦، والمحرر ج ١ ص ٢٧٤، والمبدع ج ١ ص ٤٠١، والفروع ج ٦ ص ٢١٢.

(٤) انظر: المحلى ج ٨ ص ٣٥١.

القيمة؛ فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا"[١].

المذهب الثاني: لا يثبت خيار المجلس.

وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – قوله – تعالى –: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** {المائدة: ١}. قال العيني: "وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به"[٤].

٢ – وقوله – تعالى –: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** { النساء جزء من الآية: ٢٩ }. قالوا: فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، فالبيع تجارة؛ فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه[٥].

٣ – ولأن عمل أهل المدينة على خلافه[٦].

٤ – ولأنه لو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الإقالة[٧].

٥ – ولأنه يعارض النهي عن الغرر. قالوا: وهذا من الغرر؛ لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له: هل الثمن، أو المثمن[٨].

---

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٦١.
(٢) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٣٨٨، وتحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٧، وعمدة القاري ج ١٧ص ٣١٢، وفتح القدير ج ٦ ص ٢٥٧.
(٣) انظر: الموطإ ج ٢ ص ٦٧١، حديث رقم ١٣٤٩.
(٤) عمدة القاري ج ١٧ ص ٣١٢.
(٥) المصدر السابق ج ١٧ ص ٣١٢.
(٦) انظر: الموطإ ج ٢ ص ٦٧١.
(٧) انظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٢.
(٨) انظر: السابق ج ٥ ص ٢٢.

٦ – وردوا حديث الباب بأن المراد به: التفرق بالكلام لا الأبدان.

ورده ابن حزم بحدته المعهودة قائلا: قولكم: التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين، ثم بين أن رواية ابن عمر مبينة بأن التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد[١].

الترجيح:

وبعد ما مضى تبين لي رجحان القول بثبوت خيار المجلس؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – لأن حديث الباب يدل على ذلك دلالة واضحة.

٢ – ولأن قوله – تعالى –: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) {المائدة١:} عام، وحديث الباب خاص يجب حمل الآية عليه.

٣ – أما عمل أهل المدينة فمنازع في حجيته أصلا؛ فلا يقوى على دفع الحديث.

٤ – والقياس مصادم للنص؛ فلا يعتبر به. والله أعلم.

مسألة: بيع المصراة

التصرية من صرى يصري (الناقة) شدّ ضرعها بالصرار: كالخيط ونحوه. والناقة المصراة: التي يصر ضرعها، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها؛ ليظن من يريد شراءها أنها غزيرة اللبن[٢].

النص في المصراة:

قال – عليه الصلاة والسلام –: (**لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر**)[٣].

(١) انظر: المحلى ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٢، كتاب: "البيوع"، باب: "النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم" حديث رقم ٢١٤٨.

قال الشافعي: "فَإِذَا حَلَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَثُرَ اللَّبَنُ أَوْ قَلَّ، كَانَ قِيمَتَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِه؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةُ الْكَثْرَةِ وَالأَثْمَانِ"(١).

القياس ضد هذا:

"لا يُردّ صاع من تمر، وإنما يرد ما نقص؛ لأن ضمان العدوان يكون بالمثل، أو القيمة، والتمر ليس منهما؛ فكان مخالفا للقياس"(٢).

ورد هذا القياس بأنه "قياس في مقابلة النص؛ وهو فاسد الاعتبار"(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه **إن** علم مشتريها أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع. وهذا ما لا خلاف فيه. واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس سواء، ومن أوجب الفسخ في التدليس، أوجبه في المصراة، وفي غيرها، ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها[٤]. واختلفوا فيما ورد في الحديث من حكم المصراة.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف دعوى معارضة هذا الحديث لحديث آخر عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان(٥). وكذلك معارضته للقياس؛

(١) اختلاف الحديث ص ٥٥٤.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٤.
(٣) عون المعبود ج ٩ ص ٢٧٧.
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ج ٢ ص ٢٣٧.
(٥) (صحيح) سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٨١، كتاب "البيوع" باب في "من يشتري العبد ويستفله ثم يجد به عيبا" حديث رقم ١٢٨٥. وقال حديث حسن صحيح.

لأن الأصل في المتلفات إما القيمة، وإما المثل. وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة، ولا مثلا[١].

مذاهب الفقهاء في حكم المصراة:

اختلف الفقهاء في حكم الوارد في الحديث بخصوص المصراة، فمنهم من يرى العمل بما جاء به الحديث، ومنهم من يلجأ إلى القياس. وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الأخذ بما ورد في الحديث.

وهو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بحديث الباب. وهو واضح في دلالته على المقصود. قال ابن القاسم لمالك: أتأخذ بهذا الحديث قال: نعم. قال: أو لأحد في هذا الحديث رأي[٦].

وقال ابن عبد البر: "رد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث وادعوا أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وأتوا بأشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى"[٧].

المذهب الثاني: لا يؤخذ بهذا الحديث، ويرد ما نقص فقط.

وهو مذهب أبي حنيفة[٨].

واستدلوا على ذلك بأن الحديث مخالف للأصول من وجوه:

١ – أن الحديث أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٥.
(٢) انظر: المدونة ج ٣ ص ٣٠٩، والبيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٥٣، والاستذكار ج ٦ ص ٤٨١.
(٣) انظر: اختلاف الحديث ص ٥٥٤.
(٤) انظر: مسائل أحمد ٢ ص ٢٦٥، رواية ابنه.
(٥) انظر: المحلى ج ٩ ص ٦٦.
(٦) انظر: المدونة ج ٣ ص ٣٠٩.
(٧) الاستذكار ج ٦ ص ٤٦١.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار ج ٨ ص ٣٢، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٠٠، والبحر الرائق ج ٦ ص ٥١.

٢ – أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

٣ – أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.

٤ – أنه قدره بالتمر، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها، أو قيمتها بالنقد.

٥ – أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة[١].

وقد حكى ابن حجر هذه الاستدلالات، ورد عليها واحدا تلو الآخر: ومما قال: "الجواب: منع الحصر؛ فإن الحر يضمن ديته بالإبل، وليست مثلا ولا قيمة. قال وضمان المثل بالمثل ليس مطردا، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة: كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر؛ لتعذر المماثلة...."[٢].

وقال الصديق حسن خان: "وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة، ليس على شيء منها أثارة من علم"[٣].

وقبل هؤلاء رد على هذه الأجوبة ابن تيمية[٤]، والشوكاني بعده[٥].

الترجيح:

بيدو لي – حسب ما تقدم- رجحان ما دل عليه حديث الباب من ردها بعد أن يحتلبها بصاع من تمر إن كان التمر موجودا؛ للأسباب الآتية:

١ – أن ما دل عليه حديث الباب مما لا يدرك بالقياس؛ لذلك جعلوا القياس فيه نوعا من أنواع فساد الاعتبار، وقد مضى في الباب الأول.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ج ٨ ص ٣٢، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٠٠، والبحر الرائق ج ٦ ص ٥١.

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٣٦٦.

(٣) الروضة الندية ج ٢ ص ١٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٥٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥.

٢ – ولأن الحديث موافق للقياس، وليس مخالفا له كما زعموا. قال ابن القيم: "والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه: كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض: كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح"(١). ثم ذكر وجوه الموافقة.

٣ – أن ما ردوا به هذا الحديث فاسد الاعتبار؛ لأنه نصب في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار.

٤ – ولأن الحديث حتى لو خالف الأصول التي ذكروها فهو أصل في نفسه: كما تقدم ذلك في كلام ابن القيم – رحمه الله –. والله أعلم.

مسألة: ما بيع من الثمار بعد التأبير

التأبير هو: التلقيح. وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه، سواء أتشقق بنفسه أم بفعل الإنسان(٢).

النص فيما بيع بعد التأبير:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**(٣).

قال الصنعاني: "دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع، وهذا منطوقه، ومفهومه: أنها قبله للمشتري"(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٨.

(٢) انظر: القاموس الفقهي ص ١١.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٢، كتاب "البيوع" باب من باع نخلا قد أبرت..." حديث رقم ٢٢٠٤.

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٢٧٠.

القياس ضد هذا:

الثمرة للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة؛ فكانت تابعة له كالأغصان[١]. ورد هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لحديث ابن عمر[٢].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا، أو تمرًا، وبيع النخل، أن التمرة لا تدخل فيه[٣]. واختلفوا فيما أبر منها.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ومن قال بقولهم: معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى. وهو الذي يسمى فحوى الخطاب. لكنه ههنا ضعيف، وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب.

وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى فمعارضة القياس للسماع، وهو كما قلنا ضعيف"[٤].

مذاهب الفقهاء فيما بيع بعد التأبير:

اختلف الفقهاء في الثمر إذا بيعت بعد التأبير، فمنهم من يراها للبائع، ومنهم من يحكم بها للمشتري، ومنهم من يجعلها للبائع قبل التأبير وبعده. وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العمل بمدلول الحديث.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) انظر: الإقناع ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٠.

وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم خاص بالنخل[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – حديث الباب. قال الشافعي: "إن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله، فالثمرة للمشترى؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال: "إذا أبر فثمرته للبائع" فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى لا لغيرهما ولا موقوفا، فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشترى بغير شرط استدلالا موجودا بالسنة"[٥].

٢ – القياس على الجنين بعد ولادته. قال ابن العربي: "ودليلنا من جهة القياس: أن هذا إنما يتميز، فلم يتبع الأصل لمطلق العقد: كالجنين بعد الولادة"[٦].

المذهب الثاني: أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده.

وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

ودليلهم في ذلك: قوله في الحديث: (**فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**). قالوا: جعل – عليه الصلاة والسلام – الثمر للبائع مطلقا عن وصف وشرط؛ فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه[٨].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٠٥، والكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٨٧، والتمهيد ج ٢٣ ص ٢٩٠، والمنتقى للباجي ج ٣ ص ٣٧٠، وشرح التلقين ج ٢ ص ١٠٤٩، والمسالك لابن العربي ج ٦ ص ٧١.

(٢) انظر: الأم ج ٣ ص ٤١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٤٠، والفروع ج ٦ ص ١٩٩، والمبدع ج ٤ ص ٥٦، والروض المربع ج ٤ ص ٥٣٩.

(٤) انظر: المحلى ج ٨ ص ٤٢٤.

(٥) الأم ج ٣ ص ٤١.

(٦) المسالك ج ٦ ص ٧١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج ١١ ص ١٩٠، وفتح القدير ج ٦ ص ٢٨٣، والبحر الرائق ج ٥ ص ٣٢٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ج ١١ ص ١٩٠.

المذهب الثالث: أن الثمرة للمشتري قبل التأبير وبعده، وهو قول ابن أبي ليلى[١].

والدليل على ذلك: أنها متصلة بالأصل اتصال خلقة؛ فكانت تابعة له كالأغصان[٢]. ورد هذا القياس: بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لحديث ابن عمر[٣].

الترجيح:

يظهر لي – حسب ما تقدم – أن الراجح هو: قول من ذهب إلى معنى الحديث؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن الحديث بمنطوقه نص على أن الثمرة بعد التأبير للبائع، ويدل بمفهومه على أنه قبل التأبير للمشتري، وواجب اتباع ما جاء به الحديث.

٢ – ولأن قول الحنفية: "عن وصف وشرط" هو الذي منع أن يكون للبائع مطلقا، وهو قبل التأبير للمشتري.

٣ – أما القياس فهو قاصر عن زعزعة الحديث منطوقا ومفهوما؛ ولذا فسد اعتباره. والله أعلم.

قال الشوكاني – بعد حكاية قول الحنفية وابن أبي ليلى–: "وكلا الإطلاقين مخالف لحديثي الباب"[٤]. والله أعلم.

هذا ما أردت تسطيره في هذه الورقات. والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ج ٦ ص ٣٤، وبداية المجتهد ج ٥ ص ١٨٩، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣) انظر: أضواء البيان ج ٢ ص ٢٧٠.

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١ – أن حقيقة القياس- التي هي: إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص على حكمه- تحتم ضرورة عدم مخالفته للنص؛ لأن النص هو الأصل.

٢ – ثبتت براهين في الكتاب، والسنة، وأكدهما الإجماع على أن كل قياس خالف الكتاب، أو السنة فهو مردود كائنا من كان القائس.

٣ – ثبوت هذه البراهين وتسليم العلماء لها لم يمنع من وجود هذا النوع من القياس في مسائل مختلفة، بل تأثيره في الخلاف الفقهي واضح.

٤ – أن باب البيوع من الأبواب التي دخلتها الأقيسة المخالفة للنص؛ لأن باب البيوع معقول المعنى في الجملة وللقياس فيه مجال، لكن حين يصطدم مع النص فلا يلتفت إليه.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض الزبيدى، دار الهداية.

٢- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبي المنصور الأزهرى (المتوفى ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣- **الصحاح فى اللغة:** لإسماعيل بن عماد الجوهرى (المتوفى ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

٥- **كتاب العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى ١٧٠هـ، دار الهلال، تحقيق د/ مهدى المخزومى.

٦- **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى (المتوفى ٧١١هـ)، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨- **معجم لغة الفقهاء:** للدكتور محمد رواس قلعة والدكتور حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ثالثاً: كتب التفسير

٩- **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطى (المتوفى ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٠- **التحرير والتنوير** لابن عاشور محمد الطاهر ج ٢ ص ٥٥١، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – ط١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- **تفسير القرآن العظيم:** لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى (المتوفى ٧٧٤هـ)، دار الطيبة للنشر والتوزيع التحقيق: سامى بن محمد سلامة.

١٢- **جامع البيان فى تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملى أبى جعفر (المتوفى ٣١٠هـ) مؤسسة الرسالة التحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٣- "**الجامع لأحكام القرآن**" للقرطبي محمد بن أحمد، ج ٧ ص ١٧١، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ٢ / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤- "**محاسن التأويل**" للقاسمي محمد جمال الدين ج ٣ ص ٧٠٨، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة –.

رابعاً: كتب الحديث:

١٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لتقى الدين أبى الفتح محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد لمتوفى ٧٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، التحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، بدون تاريخ.

١٦- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى

(المتوفى ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٧- **سنن أبي داود:** لسليمان بن أشعث السجستانى (المتوفى ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

١٨- **شرح صحيح مسلم للنووى - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩- **صحيح ابن حيان:** لمحمد بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى (المتوفى ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- **صحيح البخارى - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى أبى عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١- **صحيح مسلم:** لأبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم المتوفى ٢١١هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٢- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى:** لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبى الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤- **فتح البارى شرح صحيح البخارى:** لأحمد بن على بن حجر العسقلانى

(المتوفى ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٢٥- **المستدرك على الصحيحين:** لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- **مسند الإمام أحمد:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ إدارة الطباعة المنيرية.

خامساً: كتب الفقه

٢٨- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعى أبي عبد الله (المتوفى ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٩- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٣٠- **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣١- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين الكاسانى (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

٣٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)، مكتبة التوفيقية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحليم بن محمد

٣٣- **التاج والإكليل لمختصر الخليل**: لمحمد بن يوسف العبدرى، دار الفكر، بيروت، سنة ٣٩٨هـ.

٣٤- **حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدرر المختار**: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**: لمحمد عرفة الدسوقى (المتوفى ١٢٣٠هـ)، دار الفكر العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لأبى الطيب محمد صديق خام بن حسن ابن على البخارى (المتوفى ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٨- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض بدون تاريخ.

٣٩- **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (المتوفى ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٠- **الكافى فى فقه أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن قدامة المقدسى أبى محمد (المتوفى ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار**: لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى، دار الخير، دمشق، تحقيق: على عبد الحميد بلطحى، سنة ١٩٩٤م.

٤٢- **المبدع شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن مفلح أبى إسحاق (المتوفى ٨٨٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (المتوفى ٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥- **المحلى بالآثار شرح المجلى**: لأبي محمد على ابن حزم (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- **مختصر المزنى**: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤٧- **المدونة الكبرى**: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: زكريا عميران.

٤٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**: لإسحاق بن منصور المروزى، عماد البحث العلمى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩- **المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (المتوفى ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٠- **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

سادساً: كتب أصول الفقه:

٥١- **الإحكام فى أصول الأحكام**: لعلى بن محمد الآمدى أبي الحسن، دار الكتاب العربى، بيروت، تحقيق: الدكتور / سيد الجميلى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٢- **الإحكام فى أصول الأحكام**: لعلى بن أحمد بن حزم الأندلسى أبي محمد

(المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن على الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ)، مؤسسة كتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- **أصول السرخسى:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥- **إعلام الموقعين عرب العالمين:** لمحمد بن أبى بكر ابن القيم (المتوفى ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد سنة ١٩٧٣م.

٥٦- **البحر المحيط فى أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (المتوفى ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محمد تامر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧- **البرهان فى أصول الفقه:** لعبد الملك بن عبد الله الجوينى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

٥٨- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، جامعة الإمام محمد السعود، الرياض، تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٩- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميران.

٦٠- **قواطع الأدلة فى الأصول:** لأبى المطفر منصور بن محمد بن عبد الجبار

السمعانى الشافعى (المتوفى ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى.

٦١- **اللمع فى أصول الفقه:** لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (المتوفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢- **المحصول فى أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (المتوفى ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى.

* * *